

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :
 وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
 وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :
 وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :**(المادة الفصلية)**

يرخص لمدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات الكائنة في التجمع الخامس -
 الحى الأول - المنطقة الخامسة - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية
 بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission
 On International and Trans-Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها
 بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون
 ذلك الترخيص يواكب فصل وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها .

(المادة الثانية)

يتم تدرس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة الـقومـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـدـين من الـبـلـاد النـاطـقـة بالـلـغـة الـعـرـبـية عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه الـمـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـسـ الـمـصـرـيـة وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخـضع الـمـدرـسـة المـذـكـورـة لإـشـراف وـمـتـابـعـة الـوزـارـة والمـديـرـيـة والإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنىـة والمـالـىـة والإـدارـة وـامـتـحـانـات النـقل وـالـشـهـادـات المـحلـيـة عـلـى أـن تـنـحـ المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عن الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة الـتـعـلـيم الـأـسـاسـى وـتـعـتمـد هـذـه الشـهـادـة من الإـدـارـة والمـديـرـيـة الـوـاقـعـ فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـتـزـم الـمـدرـسـة المـنـصـوص عـلـيـها فـي الـمـادـة الـأـولـى من هـذـه الـقـرـارـ بـأـحـكـام قـانـون التـعلـيم الصـادـرـ بـالـقـانـون رـقـم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرـارـ الـوزـارـى رـقـم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأنـ التـعلـيم الـخـاصـ وـالـقـرـارـ الـوزـارـى رـقـم ٢١٢ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ وـالـقـرـارـ الـوزـارـى رـقـم ٣٣١ بـتـارـيخ ٢٠٠٩/٩/١١ المـشارـ إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنـشـرـ هـذـه الـقـرـارـ فـي الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـة ، وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـى لـتـارـيخـ نـشـرهـ دـعـلـى جـمـيعـ الـجـهـاتـ - كـلـ فـيـما يـخـصـهـ - تـنـفـيـذهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل